

ورود الماء عليه ان كان الماء قليلا  
فانه على اي طهر اما الماء الكثير  
فلا فرق بين كون المتنجس وارد او  
مورود **والا يعفى عن شيء من النجاسات**  
**الا اليسير من الدم فيعفى عنها في**  
**توب او يدك وتقع الصلاة معها**  
**واله ما في لاني له سائلة**  
كذياب ومنه اذا وقع في الارض  
ومات فيه فانه لا يتنجس ونوع  
بعض النجس اذ اقامت في الارض وافهم  
توابعه ونوع اي بنفء انه لو طرح  
مالا انفس له سائلة في الماء يضر  
وهو ما جزيره الزاوية في الماء الصغير  
وليد يعرض لهذه المسألة في الكبير  
واذا كثرت تمالا انفس له سائلة  
وغيرت ما وقعت فيه نجسته  
واذا نكس هذه الميتة من ما يع  
كد ودخل او فاكهة ولا تم تجف قطعا  
ويتسنى مما ذكرهنا ما يلي مذكوره  
٢

والنجس  
من

في المبسوطات سبق لبعضها في كتاب  
الطهارة **والميتة كلها نجسة**  
**الا السمك والجراد والراد من وسع**  
**بعض النجس والجراد والحشرات**  
كله ظاهره الكلب والخنزير  
وما تولد منهما او من احدك مع  
صوان ظاهره وعياره تصدق  
بغيره في الدود المتولد من النجاسة  
وهو كذلك **والميتة كلها نجسة**  
**الا السمك والجراد والراد مني**  
ومن بعض النجس وابن ادم اي ميتة  
كلية فانها ظاهرة **ويقتل الاناء**  
**من ولوغ الكلب والخنزير سبع**  
**مرات بماء طهور احداهن محبوبة**  
**بتراب طهور يعمر الحبل المتنجس**  
فان كان المتنجس بما ذكره ما جار  
كد كغيره وسبع جريه صالحة لا تغتفر  
واذا انزل عين النجاسة التعلبية  
اللابت غسله مثلا حبت كلها

Copyrighted by King Saud University